مقياس أخلاقيات الأعمال

مقياس أخلاقيات الأعمال

السنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية

د. ثامري عثمان

2024

قائمة المحتويات

I-الدرس الثامن: دور الهيئات المحلية في مكافحة الفساد 5

آ. خليه معالجه الاستعلام المالي:. 6

ب. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. 7

پ. الديوان المركزي لقمع الفساد. 8

ت. البرلمان الجزائري:. 9

ث. وزارة العدل. 9

ج. مجلس المحاسبة. 10

الدرس الثامن: دور الهيئات المحلية في مكافحة الفساد

خليه معالجه الاستعلام المالي: 6
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 7
الديوان المركزي لقمع الفساد 8
البرلمان الجزائري: 9
وزارة العدل 9
مجلس المحاسبة 10

على المستوى الدولي قامت الدولة الجزائرية بخطوات هامة في مجال مكافحة ومحاربة الفساد من خلال توقيعه على عدة اتفاقيات اقليمية ودولية تهدف الى الوقاية من الفساد ومحاربته من أهمها التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 ابريل 2004، تعتبر الجزائر من اوائل الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية اقليميا على الصعيد الافريقي ساهمت الجزائر بشكل كبير في انشاء وبلوره استراتيجية قارية لمواجهة الفساد فقد وقعت على اتفاقيه الاتحاد الافريقي لمكافحه الفساد في 11جويليه 2003 على الصعيد العربي تعتبر الجزائر دوله فاعله في انشاء الاتفاقية العربية لمكافحه الفساد التي تم التوقيع عليها في 21 ديسمبر 2010 على المستوى المحلي عملت الجزائر على محاربه مكافحه الفساد والوقاية منه من خلال تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية مع الابعاد الدولية.

محليا لم تتوقف الجهود الجزائرية في مكافحه الفساد عند إصدارها القوانين أو قيامها بالإجراءات التي تقي من الفساد وإنما تعدى ذلك حيث عملت الدولة الجزائرية على استحداث مجموعه من الهيئات والمؤسسات المتعلقة بمتابعه الفساد ومكافحته والمتمثلة في:

آ. خليه معالجه الاستعلام المالي:

14

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 127-02 سنة 2002 وتعد هذه وتعد هيئه مستقله تابعه لوزارة المالية تعمل بالتعاون مع قطاع العدل تتكفل باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة، تضم هذه الخلية عده هيئات على راسها مجلس يتشكل من تسعة أعضاء يتم اختيارهم "بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية يعينون بموجب مرسوم رئاسي لخمس سنوات قابله للتجديد، يتولى هؤلاء مجموعة من المهام من بين الإعداد والمصادقة على الإجراءات من اجل استغلال ومعالجة تصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة، حيث يزاولون عملهم في ظل حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات مهما تكون طبيعتها" مع التزامهم بالسر المهني بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية، من جانب الهيكل التنظيمي لهذه الخلية فهي تتكون من أربعة أقسام هي قسم تحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية والقسم القانوني وقسم الوثائق وأنظمة المعلومات وقسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال.

ب. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

15

أنشأت بموجب القانون06-01، وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد، تعتبر هيئه ادارية مستقله تتولى مهمه اقتراح وتفعيل سياسة شاملة للوقاية من الفساد والمساهمة في تكريس مبادئ دولة الحق والقانون والحرص على تطبيق النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، كما تهتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد بالإضافة الى ذلك تقترح تدابير خاصه ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة من أجل إعداد قواعد اخلاقيات المهنة، اضافه الى المهام الاستشارية تقوم بمهام رقابية حيث تكلف بجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من اجل ازالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجرائية والإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليته.

ومن صلاحيات هذه الهيئة انها اذا صادفت اثناء البحث والتحري ان تلك الوقائع ذات وصف جزائي فإنها تقوم بإحالة الملف مباشره الى وزير العدل وهذا الاخير هو الذي يخطر النائب العام وهذه الاخيرة لديها سلطة اما تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق، ومن هنا نستنتج ان دور الهيئة فيما يتعلق بملاحقة مجرمي ظاهرة الفساد مجرد الاخطار والابلاغ لأن في الاخير سلطة الملائمة ترجع للنيابة العامة، كذلك بالنسبة للتقارير الذي تعده هذه الهيئة فهو سري وغير قابل للنشر وهذا طبعا يتناقض أو يتنافى مع ما هو منصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون في الفقرة الثانية التي تلح على ضرورة ضمان النزاهة والشفافية ولعل هذا الدور المحدود للهيئة هو الذي ساهم في انشاء الديوان المركزي للقمع الفساد

ب. الديوان المركزي لقمع الفساد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الديوان المركزي لقمع الفساد

* كفـاءة
* حيـــاد
* فعالية

16

انشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الامر05/10 المؤرخ في26 اوت 2010 المتمم لقانون01/06 وهو مصلحة مركزية عماليتيه للشرطة القضائية، يتكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الاختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسيره، يتشكل الديوان من مستخدمي الديوان، ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية، اعوان عموميين ذوي كفاءات اكيده في مجال مكافحه الفساد، مستخدمي الدعم الموضعين تحت تصرف الديوان من طرف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية، من مهام هذا الديوان جمع واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها، وجمع الادلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها امام الجهات القضائية المختصة، بالإضافة الى كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحه الفساد وتبييض الاموال والغش، كما يعمل على تقديم اي اقتراحات او توصيات من اجل تحسين اداء المنظومة الوطنية لمكافحه الفساد وتبييض الأموال، من نشاطات هذا الديوان مشاركته في تأطير وتنشيط عده دورات تكوينيه تتعلق بمكافحه الاجرام الاقتصادي والمالي على مستوى المدرسة العليا للقضاء والمدرسة العليا للمصرفة، كما اشرف على تنظيم الندوة الدولية لإحياء اليوم العالمي لمكافحه الفساد(2011) وعلى تنشيط عده ايام دراسية وتحسيسيه حول الوقاية من الفساد.

ت. البرلمان الجزائري:

17

يعد أحد الجهات التي انيط بها محاربه الفساد في الدولة، اذ يمثل الشعب، وهو مسؤول عن مراقبه السلطة التنفيذية في القيام بما يقع على عاتقها من عبء تحقيق وتنفيذ السياسة العامة للدولة، فهو بذلك مسؤول عن تقصي الحقائق حول اعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وخاصه منها القواعد المالية وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته، إضافة إلى أن البرلمان يمكنه تشكيل هيئات تدقيق عام تتمتع بصلاحيه التفتيش وبالاستقلالية اللازمة لجهة التبليغ عما يتم اكتشافه

ث. وزارة العدل

18

تعتبر الجهة المعنية بمكافحه الفساد، حيث تنظم أعمال الإدارة المركزية في وزاره العدل المرسوم التنفيذي رقم04/333، ويتولى وزاره العدل متابعه نشاط الجهات القضائية التي تفصل في المواد المدنية والتجارية والإدارية والاجتماعية والتحكيمية، كما تختص وزاره العدل من خلال مديريه الشؤون الجزائية واجراءات العفو بمتابعه نشاط النيابة العامة ونيابة الجمهورية ومكاتب التحقيق والجهات القضائية التي

تفصل في المادة الجزائية ومنها جرائم الفساد.

ج. مجلس المحاسبة

19

ان مجلس المحاسبة دور هام في مكافحه الفساد من خلال فرض الرقابة والمحافظة على المال العام، لقد عرف عدة تغييرات في تحديد مهامه واختصاصاته، حاليا يخضع لأحكام الامر95-20 المؤرخ في17/07/1995، والذي اعاد له مكانته ووسع مجال اختصاصه والذي عدل والتمم بموجب الامر 10-02 المتضمن احكام تعمل على تطوير شفافية تسيير المالية العمومية والوقاية ومكافحه الفساد المالي والاداري، ويندرج ضمن المهام الموكلة لهذا الجهاز: الرقابة المالية المحاسبية، الرقابة المالية القانونية، والرقابة المالية على الاداء.